مرفوعا امتنع عند الكوفيين اعمال الثاني فرارا من الاضمار قبل الذكر ثم الكسائي يوجب حذفه على الكاو
والفرا يضمره مؤخرا وقد خرج بذلك ابن الحاجب حيث قال دون الحذف خلافا للكسائي وجاز
خلافا للفرا في نحو ضربني وضربت زيدا وما نقله عن الكسائي في جواز الحذف وهو الذي نقله عنه
الجمهور وقال ابن عصفور في شرح الايضاح هذا النقل عن الكسائي باطل هو عنده مضمر مستتر
في الفعل مفرد في الاحوال كلها قول الكافية فقد يكون في الفاعلية الى اخره قال الرضي فهو قسم
رابع وهو الاتفاق في الفاعلية والمفعولية معا نحو ضرب واكرم زيد عمرا قولهم والعبارة للكافية
ويختار البصريون اعمال الثاني والكوفيون قال ابو حيان هذا المحكي عن الكوفيين تظافرت
به النصوص على نقله عنهم وحكى ابراهيم النحاس عن بعضهم عن الكوفيين يختار دون اعمال
الاول لان الكلام به اتم قال فلم اجد ذلك على ما حكى الثاني قال ابن مالك في شرح التسهيل
اعمال السابق موافق لما اجمع عليه في اجتماع القسم والشرط فالجواب السابق منهما مغن عن
جواب الثاني فليكن عمل السابق من المتنازعين مغنيا عن عمل الثاني قول الالفية ذا اسره
قال ابن هشام لو قال ذا نفره لكان جيدا لان ابا جعفر النحاس قال في شرح الابيات الاسره
اقارب الرجل من قبل امه قال ايضا فالبصريون والكوفيون مستوون في انهم ذا اسرة بمعنى
الجماعة وانما الذي يناسب ذكران قولهم منصور بالحج قولهم والتزم ما التزما قيل انه
حشو وليس كذلك بل هو اشارة الى التزام مطابقة الضمير للظاهر كما صرح به في التسهيل ومشى
عليه ابنه قال ابن قاسم ويكون المراد والتزم ما التزما وهو العمدة فلا يحذف بخلاف
الفضلة فيؤخذ منه جواز حذف ضمير المفعول معمولا للثاني وهو حسن انتهى قول الكافية
وحذفت المفعول والشذور ويحذف منصوبه لا يختص ذلك بالمفعول والمنصوب بل المجرور
ايضا كذلك فاحسن منهما قول الالفية ولا تجئ مع اول قد اهملا بمضمر لغير رفع قولهم
والعبارة للالفية بل حذفه الزم هو مذهب الجمهور ومشى عليه في الكافية وخالفهم في التسهيل
فقال ان الحذف اولى لا واجب قول الالفية ان يكون غير خبر يوهم انه لو كان مفعولا
اولا في باب ظن وجب حذفه وليس كذلك فلا فرق بين المفعولين في امتناع الحذف ولزوم
التاخير قال ابن الناظم فلو قال واحذفه ان لم يك مفعول حسب وان لم يكن ذاك فاخره
لضب لسلم من ذلك وتعقبه ابن قاسم بانه لو قال يخرج عنه خبر كان فانه لا يحذف ايضا
بل يؤخر وهذا داخل في قوله خبر ولو قال بل حذفه ان كان فضلة حتم وغيره باخيره قد

التزم

التزم لاجاد وقد شمل الثلاثة قول الكافية والشذور ان استغني عنه وشمل ايضا ما
لو كان يحصل بحرف الباس نحو استعنت به واستعان على زيد فلا يجوز حذفه لئلا يوهم
ان المراد استعنت عليه ذكره في التسهيل وهذه الصورة لا يشملها البيت الذي ذكره ابن قاسم
قول الكافية والا اظهرت يعني محله وقد بينه قول الالفية واخرنه والشذور واخره والتزام
تاخيره مذهب الاكثر وخالفهم في التسهيل فقال انه اولى لا واجب قول الكافية وان اعملت
الاول اضمرت الفاعل في الثاني والمفعول على المختار فيه احوان الاول لا يختص ذلك
بالمفعول بل المجرور ايضا كذلك وقد شمله قول الالفية واعمل المهمل في ضمير ما تنازعاه قول
الشذور فيضمر ما يحتاجه الثاني ما رجحه من وجوب اضمار المفعول هو مذهب الجمهور
ومشى عليه في الالفية والشذور ولكن رجح في التسهيل جواز حذفه وقيده بما اذا لم يلبس فلا يجوز
في نحو مال عني وملت اليه زيد حذف اليه لئلا يظن ان المراد وملت عنه قول الكافية
الا ان يمنع مانع فيظهر هو المراد بقول الالفية واظهر ان يكن ضمير ولم يتعرض في الشذور
لهذا الاستثناء لان الامر فيها ادى الى الاعمال في ظاهر وخرجت المسئلة بذلك عن باب التنازع
وقد ذهب ابن الطراوة الى ان الاضمار في باب ظن لا يجوز ومنع ما ادى اليه مطلقا ذليس
للمضمر شيء يعود عليه لانك اذا قلت ظننتني وظننته زيدا قائما لم تعد الهاء على قائم لانه يضمر
وظنني ذلك القائم المذكور وليس اياه لان القائم هو زيد وليس المعنى وظنني زيد نفسه ورد
بانه يعود على قائم من حيث اللفظ لا المعنى على حد قولهم عندي درهم ونصفه وقوله فسقى الغضا
والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي ومال ابو حيان الى مذهب ابن الطراوة فقال
ينبغي الرجوع في هذا الى السماع فان سمع في باب ظن اتبع ولا توقف في اجازته لان عوده على شيء
لفظا لا معنى قليل ومحتمل للتاويل فلا يجعل اصلا يقاس عليه ويبنى عليه المسائل واما
الرضي فاختار في سائل الكتاب غير الاظهار فقال لان حذف احد مفعولي ظن غير ممنوع ولو
سلم لم يسلم وجوب المطابقة بين الضمير وما عاد اليه اذا لم يلبس لمخالفة بينهما قال تعالى فان كانتا
واحدة وقبله وان كن نساء والضمير للاولاد فالاضمار قد ياتي على المعنى المقصود فيجوز ظنني وظننتهما
اياها الزيدان منطلقان وان كان ما عاد اليه مفردا مراعاة للمسند وظننت وظنني اياه الزيدين
منطلقين قال الا ان في ذلك قبحا لحصول الفصل بالاجنبي بين العامل والمعمول والمبتدا والخبر
في الاصل انتهى ثم رايت ابن مالك اختار ايضا جواز الحذف في كتابه سبك المنظوم فقال

قول الشذور والكافية

قول الكافية

قول الشذور

قول الكافية

Copyright © King Saud University